مرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢

بتعطيل بورصة عقود القطن بالاسكندرية وتقفيل كنتراتات القطن

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من قانون التجارة الوطنى ؛

وعلى المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى اللائحة العامة لبورصات عقود القطن المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٨ ؛

وعلى اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (مينا البصل) المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ ؛

وظرا لأنه رئى من الملائم فى الظروف الحالية اقفال بورصة عقود القطن بالأسكندرية واتخاذ التدابير التى يقتضيها هذا الاقفال ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

يسم بما هو آت :

مادة ١ — تعطل بورصة عقود القطن بالاسكندرية الى أجل غير مسمى.

مادة ٢ — تقفل عقود القطن (كنتراتات) القائمة حتى يوم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ (ويدخل فى ذلك الفلييرات الباقية من شهر نوفمبر سنة ١٩٥٢) وتحصل فيها المقاصة بالأسعار الآتية :

عقد طويل التيلة		عقد متوسط التيلة
نوفمبر ... ٦١,٨٠	ديسمبر ...	٥٥,٢٠
يناير ... ٦٣,٧٠	فبراير ...	٥٦,٦٥
مارس ... ٦٥,٦٥	أبريل ...	٥٧,٧٥
مايو ... ٦٧,٣٠	يونيه ...	٥٨,٩٥
يوليه ... ٦٨,٩٥	أغسطس ...	....
	(جديد) اكتوبر ١٩٥٢ ...	٥٩,٨٠

وتسرى هذه الأحكام على كل ذى شأن فى هذه العقود

مادة ٣ — الفروق الناتجة من تطبيق أسعار المقاصة المبينة بالمادة السابقة تكون واجبة الأداء فورا بحكم القانون .

مادة ٤ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

محمد نجيب لواء (أ.ح)

عبد الجليل ابراهيم العمرى

مرسوم بقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٢

فى شأن عقود القطن تحت قطع السعرق المحصول الحالى موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

يسم بما هو آت :

مادة ١ — فى عمليات بيع القطن (بضاعة حاضرة) بين المنتج والتاجر أو التجار فيما بينهم التى يكون فيها الثمن فوق أو تحت الكنتراتات بمقدار معين أو سعر الكنتراتات والتى لا يكون الثمن قد حدد فيها حتى يوم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ يكون أساس السعر فيها السعر المحدد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى اليوم المذكور مضافا اليه أو مخصوما منه العلاوة المتفق عليها بين الطرفين .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — نائب رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

عبد الجليل ابراهيم العمرى — سليمان حافظ

وزير الصحة العمومية — وزير الأشغال العمومية — وزير الزراعة

نور الدين طراف — فؤاد سلطان — عبد العزيز عبد الله سالم

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) — وزير القصر (بالانتداب) — وزير العدل

محمد فؤاد جلال — أحمد حسنى — أحمد حسنى

وزير الخارجية (بالنيابة) — وزير المواصلات

محمد نجيب لواء (أ.ح) — حسين أبو زيد

وزير الشئون الاجتماعية — وزير الأوقاف — وزير الشئون البلدية والقروية

محمد فؤاد جلال — أحمد حسن الباقورى — عبد العزيز على

وزير الارشاد القومى — وزير التموين — وزير التجارة والصناعة

فتحى رضوان — فريد انطون — محمد صبرى منصور